وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت هي تقدر على الثوب
الجديد فلبست ثوبا خلقا خرقا فانكشف من شعرها
شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء لو جمع ذلك
يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها اما العورة من الامة
فما هي عورة من الرجل وبطنها وظهرها عورة ايضا و
المدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة وان انكشف
عضو انسان فستر من غير لبث لا يضره وان ادى معه
ركنا يفسد وان لم يؤد ولكن مكث مقدار ما يؤدى فيه
ركن بسنة فلم يستر فسدت صلوته عند ابي يوسف
رح خلافا لمحمد رح وكذا اذا وقع الرجل للمرأة في صف
النساء او وقع امام الامام او رفع نجاسة ثم القى فعلى
هذا الخلاف ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا
بايماء كما ذكرنا والشرط الرابع وهو استقبال القبلة
فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها
ومن كان غايبا عنها ففرضه اصابة جهة القبلة و

ثمرة فائدة هذا تظهر في النية وكان الشيخ امام ابو بكر محمد
ابن حامد لا يشترط عين الكعبة مع استقبال القبلة وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك و
بعض المشايخ يقولون ان كان يصلي الى المحراب فكما قال
الحامدي وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي و
قبلة اهل المغرب والمشرق عندنا وذكر في الامالي الفتاوى
حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين المغربين مغرب
الشتاء ومغرب الصيف فان صلى الى جهة خرجت من المغربين
فسدت صلوته وان كان مريضا لا يقدر على التوجه
الى القبلة وليس معه احد يوجهه او كان صحيحا يخاف
من عدو او سبع يصلي الى اي جهة قدر وكذا اذا صلى
الفريضة بالعذر على الدابة والنافلة بغير عذر فله
ان يصلي الى اي جهة توجهت دابته فان اشتبهت عليه
القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد و
تحرى وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)